زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-269) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8952) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مصروف الهدايا والتبرعات ـ أرصدة دائنة ـ مصروفات الخدمات البنكية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٩م - أسس المدعي اعتراضه في أربعة بنود، البند الأول: مصروف الهدايا والتبرعات؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم مصروف الهدايا والتبرعات للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٦م، باعتبار أنها مصروفات مؤيدة بمستندات ثبوتية؛ وهي عبارة عن فواتير بدون استلام ثمن البيع تم تحميلها على المصروفات كهدايا للعملاء للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٤م، وتطالب بحسم هذه المصروفات لكونها من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل. البند الثاني: مصروفات الخدمات البنكية ومصروفات متنوعة؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مصروفات خدمات بنكية ومصروفات متنوعة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٦م باعتبار أنها مصروفات مؤيدة بمستندات ثبوتية، وهي عبارة عن مصروفات بنكية تم تقديم جميع الكشوفات الخاصة بها؛ وتتمثل في عمولات حسمت من قبل البنك، وتطالب بحسم هذه المصروفات كونها مؤيدة مستنديًا وتعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل. البند الثالث: فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م ذلك أن هذه الأجور والرواتب لم يتم اعتمادها من قبل المدعى عليها ولم تأخذ في الاعتبار أن للموظف بدلات أخرى غير مدرجة بالتأمينات الاجتماعية وعليه تطالب بإعادة النظر في البند وإعادة احتساب المصروف وفقاً لما جاء في سجلاتها. البند الرابع: دائنون وأرصدة دائنة؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة مبالغ بند الدائنين والأرصدة دائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م. ذلك أن المدعى عليها لم تأخذ بالاعتبار أنه يوجد موردين أرصدتهم لم يحل عليها الحول، كما تم إرفاق حركة أرصدة الموردين التفصيلية، وتطالب بحسم الأرصدة التي لم يحل عليها الحول من وعاء الزكاة. – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف الهدايا والتبرعات؛ والبند الثاني: مصروفات

الخدمات البنكية ومصروفات متنوعة لم يتم قبول مصروفات خدمات بنكية ومصروفات متنوعة لعدم تقديم المستندات الثبوتية؛ وفيما يتعلق بالبند الثالث: فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م؛ تمت مقارنة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات وبين الرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية وقامت المدعى عليها برد الفرق إلى الربح المعدل وذلك للأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٠م، أما فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م فتوافق المدعى عليها على اعتراض المدعية لتقديم المستندات المؤيدة. البند الرابع: دائنون وأرصدة دائنة تمت مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة طبقا للقوائم المالية وإيضاحها، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة لحركة الحسابات. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبندين الأول والثاني، تبين أن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية ما يثبت صرف تلك المصروفات، وكذلك فيما يتعلق بالبند الثالث، إلا ما يتعلق بالأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م فقد تبين للدائرة انتهاء الخلاف بين طرفي الدعوى، فتوافق المدعى عليها على اعتراض المدعية لتقديم المستندات المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: اتضح أن الحركة المرفقة لم توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من أرصدة البنود التي يطالب بحسمها، وعليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة هذه الأرصدة التي حال عليها الحول. - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وإثبات انتهاء الخلاف حول ذات البند للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م. ورفض سائر الاعتراضات. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤/فقرة ٥ من البند أولاً) و(١/٥) و(٢/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٢٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٢٠١٩-٨٩٥٢) وتاريخ: ٢٠١٩/١١/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ....، ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية/ ....، ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٩م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في أربعة بنود، البند الأول: مصروف الهدايا والتبرعات؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم مصروف الهدايا والتبرعات للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٦م، باعتبار أنها مصروفات مؤيدة بمستندات ثبوتية؛ وهي عبارة عن فواتير بدون استلام ثمن البيع تم تحميلها على المصروفات كهدايا للعملاء للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٤م، وتطالب بحسم هذه المصروفات لكونها من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل. البند الثاني: مصروفات الخدمات البنكية ومصروفات متنوعة؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مصروفات خدمات بنكية ومصروفات متنوعة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٦م باعتبار أنها مصروفات مؤيدة بمستندات ثبوتية، وهي عبارة عن مصروفات بنكية تم تقديم جميع الكشوفات الخاصة بها؛ وتتمثل في عمولات حسمت من قبل البنك، وتطالب بحسم هذه المصروفات كونها مؤيدة مستنديًا وتعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل. البند الثالث: فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م ذلك أن هذه الأجور والرواتب لم يتم اعتمادها من قبل المدعى عليها ولم تأخذ في الاعتبار أن للموظف بدلات أخرى غير مدرجة بالتأمينات الاجتماعية وعليه تطالب بإعادة النظر في البند وإعادة احتساب المصروف وفقاً لما جاء في سجلاتها. البند الرابع: دائنون وأرصدة دائنة؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة مبالغ بند الدائنين والأرصدة دائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م. ذلك أن المدعى عليها لم تأخذ بالاعتبار أنه يوجد موردين أرصدتهم لم يحل عليها الحول، كما تم إرفاق حركة أرصدة الموردين التفصيلية، وتطالب بحسم الأرصدة التي لم يحل عليها الحول من وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: مصروف الهدايا والتبرعات؛ لم يتم قبول حسم بند الهدايا والتبرعات لعدم تقديم المستندات الثبوتية؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. البند الثاني: مصروفات الخدمات البنكية ومصروفات متنوعة لم يتم قبول مصروفات خدمات بنكية ومصروفات متنوعة لعدم تقديم المستندات الثبوتية؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. البند الثالث: فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م؛ تمت مقارنة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات وبين الرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية وقامت المدعى عليها برد الفرق إلى الربح المعدل وذلك للأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٠م، أما فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م فتوافق المدعى عليها على اعتراض المدعية لتقديم المستندات المؤيدة. البند الرابع: دائنون وأرصدة دائنة تمت مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة طبقا للقوائم المالية وإيضاحها، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة لحركة الحسابات.

وفي تمام الساعة الثامنة والربع مساءً من يوم الأحد بتاريخ: ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ...ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...) وتبين للدائرة عدم سريان الوكالة المرفقة، وحضر ممثل المُدَّعى ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ ١٤٤٢هـ، وعليه وبناءً على ما سبق قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى مع إفهام الحاضر بتقديم وكالة شرعية سارية المفعول، وعليه أجلت الدائرة النظر في الدعوى ليوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٢٥م في تمام الساعة السادسة مساءً. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، ومناقشة طرفي الدعوى، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٩م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وإن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ :»إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه «.وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٩/١٢/١٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٢/١٨هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها منحصر على الربط الزكوي والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالآتي: **فيما يتعلق بالبند الأول:** مصروف الهدايا والتبرعات؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم مصروف الهدايا والتبرعات للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٦م وتطالب بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها أنه لم يتم قبول حسم بند الهدايا والتبرعات لعدم تقديم المستندات الثبوتية. واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو

قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن مصاريف التبرعات تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وتم تقديمها جهات معتمدة داخل المملكة العربية السعودية، وفي حال عدم وجود ما يثبت صحة اعتراض المدعية بأنها مصروف جائز الحسم أو لم يتم تقديمها إلى جهات معتمدة، فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث إن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية ما يثبت صرف تلك المصروفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الهدايا والتبرعات.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: مصروفات الخدمات البنكية ومصروفات متنوعة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في مصروفات خدمات بنكية ومصروفات متنوعة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٦م وتطالب بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها أنه لم يتم قبول مصروفات خدمات بنكية ومصروفات متنوعة لعدم تقديم المستندات الثبوتية. واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم

إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن كشف الحساب صادر من بنك الرياض لبعض أشهر سنوات الاعتراض دون أن يشمل جميع سنوات الاعتراض، ويحتوي على جميع عمليات نقاط البيع للأشهر التي قدمتها، وعليه تعذر من خلاله التأكد من قيمة المصروف محل الاعتراض، بالإضافة إلى ذلك يتضح بأن المستند المقدم يوضح مبيعات نقاط البيع دون توضيح مبالغ العمولة الخاصة بالبنك، وبما أن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية ما يثبت تلك المصروفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات الخدمات البنكية ومصروفات متنوعة.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م وتطالب بحسمها، في حين دفعت المدعى عليها تمت مقارنة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات وبين الرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية وقامت المدعى عليها برد الفرق إلى الربح المعدل وذلك للأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١٠م، أما فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م فتوافق المدعى عليها على اعتراض المدعية لتقديم المستندات المؤيدة. واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» وعلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ففيما يتعلق بالأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م يتضح أن المصروف الذي يعد مقبولاً في الزكاة بالنسبة للرواتب والاجور هو ما يتم اثباته مستندياً، وما يتم قبوله كمصروف هو ما يتم اثباته عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والاجور المحملة على الحسابات. وحيث أن الخلاف مستندي ولم تقدم المدعية كشفا تحليليا شهريا للرواتب مع عينة من إيداعات الرواتب للتأكد من صحة مصروف الرواتب والأجور عن طريق إعادة احتسابه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب

والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م، أما فيما يتعلق بالأعوام من من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م فقد تبين للدائرة إنتهاء الخلاف بين طرفي الدعوى وفقاً لما ورد في لائحة المدعية ما نصه: «أما فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م فتوافق المدعى عليها على اعتراض المدعية لتقديم المستندات المؤيدة.» وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: دائنون وأرصدة دائنة؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة مبالغ بند دائنون وأرصدة دائنة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٦م وتطالب بحسمها، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تمت مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة طبقا للقوائم المالية وإيضاحها، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة لحركة الحسابات. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» ونصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ على أن: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.» ونصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع

ومستندات، وحيث تعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية للذمم الدائنة والارصدة الدائنة اتضح أن الحركة المرفقة لم توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من أرصدة البنود التي يطالب بحسمها، وعليه فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة هذه الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين والأرصدة الدائنة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الهدايا والتبرعات.
- رفض اعتراض المدعية على بند مصروفات الخدمات البنكية ومصروفات متنوعة.
- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وإثبات انتهاء الخلاف حول ذات البند للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٦م.
- رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين والأرصدة الدائنة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٨/١٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.